صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الثلاثاء
٢١ ربيع الأول ١٤١٤هـ
٧ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٣م

ملحق
العدد ١١٩
السنة
التاسعة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣
في شأن
شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بأصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى والمهنة المصرفية ،
- وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم بيت التمويل الكويتى ،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بأصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بأصدار القانون المدنى ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بأصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بالأجل ،

- وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها .
- وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بالأجل ،
- وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بالأجل ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفى والمالى ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن حماية المال العام ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ،

باب تمهيدى

تعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

١ - بالمديونيات المشتراه :

ارصدة التسهيلات الائتمانية النقدية المشتراه لحساب الدولة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزى ومن بيت التمويل الكويتى فى ١٩٩١/١٢/٣١م ، وكذلك أرصدة التسهيلات غير النقدية القائمة فى ١٩٩٠/٨/١ قبل العملاء الكويتيين متى تحولت الى تسهيلات نقدية ، وأى تسهيلات يأذن هذا القانون بشرائها .

٢ - بالمحفظة العقارية :

المحفظة العقارية المحلية العائدة لبيت التمويل الكويتى المشتراه لحساب الدولة ، فى ١٩٩١/١٢/٣١م .

٣ - بالجهات البائعة :

البنوك المحلية وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزى وبيت التمويل الكويتى التى باعت للدولة الديون المشتراه والمحفظة العقارية المشار اليهما فى البندين (١ ، ٢) من هذه المادة .

٤ - بالسندات :

السندات التى أصدرها ويصدرها بنك الكويت المركزى على الدولة أو بضمانها مقابل شراء المديونيات المشار اليها فى البند رقم (١) أو مقابل شراء المحفظة العقارية المشار اليها فى البند رقم (٢) من هذه المادة.

٥ - بديون المقاصة :

رصيد الديون الناتج عن القروض المقدمة من الشركة الكويتية للأستثمار والشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية ، أو من خلالهما ، لتمويل احتياجات المقترضين للوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن الشيكات المؤجلة من عمليات بيع الأسهم بالأجل والمسجلة لدى الشركة الكويتية للمقاصة نفاذا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢م المشار اليه.

٦ - بالعميل :

المدين بالمديونيات المشتراه أو المدين بديون المقاصة أو كفيلهما ، ويدخل ضمن ذلك عملاء برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة الصادر عام ١٩٨٦م.

٧ - بالمدير :

البنك الذى باع للدولة ، أكبر قدر من مديونيات العميل ، فان كان بيت التمويل الكويتى أو إحدى شركات الاستثمار هو الذى باع القدر الأكبر من المديونية ، فان المدير يكون البنك الحائز على أكبر قدر من مديونية البنوك ، أما اذا اقتصرت المديونية على بيت التمويل الكويتى أو شركات الاستثمار ، أو كليهما، فيكون البنك الصناعى هو المدير ، ويجوز لبنك الكويت المركزى تعيين مدير آخر للمديونية إذا اقتضت المصلحة ، بعد موافقة البنك المرشح للادارة والعميل .

الباب الأول

شـراء المديونيات

مادة (٢)

بالاضافة الى المديونيات التى تم شراؤها وفقاً للمرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ م المشار اليه ، يؤذن لبنك الكويت المركزى - نيابة عن الدولة - بشراء إجمالى التسهيلات النقدية المقدمة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزى ومن بيت التمويل الكويتى قبل ١٩٩٠/٨/٢ الى :

١ - الأشخاص الطبيعيين من مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك بالقدر القائم منها وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ - العملاء الكويتيين فى حدود المبالغ المسددة من هذه التسهيلات بعد ١٩٩٠/٨/١ م وقبل العمل بهذا القانون ، ويعاد تسوية هذه المبالغ باعتبارها سدادا نقديا فوريا وفقاً للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون مع رد ما سدد بالزيادة.

ويكون شراء التسهيلات المنصوص عليها فى البندين السابقين مستبعدا منها المخصصات المتوفرة مقابلها لدى الجهات البائعة وذلك مقابل إصدار سندات على الدولة أو مضمونة منها تستحق خلال مدة لا تجاوز عشرين سنة اعتبارا من ١٩٩١/١٢/٣١م.

ويدفع للجهات البائعة العائد المستحق على السندات المصدرة وفقا للبند (١) من هذه المادة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، والسندات المصدرة وفقا للبند (٢) اعتبارا من ١٩٩٢/١/١م.

المادة (٣)

تنقل الى الدولة الديون المشتراه بجميع ضماناتها العينية والشخصية ، وتسرى على ذلك أحكام حوالة الحق المنصوص عليها فى القانون المدنى فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون وأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه وتعتبر الحوالة نافذة فى حق المدين وفى حق الغير من تاريخ العمل بهذا القانون أو قبول المدين لها أو اعلانه بها ، أى هذه التواريخ اسبق .

كما تنقل الى الدولة المحفظة العقارية محملة بأى رهونات أو ضمانات مترتبة عليهاللغير فى ١٩٩١/١٢/٣١م ويقوم بيت التمويل الكويتى بإدارتها لحساب الدولة ودون أى أجر .

المادة (٤)

يجوز لبنك الكويت المركزى منح عائد سنوى على السندات وفى هذه الحالة يسترشد البنك المركزى بمتوسط تكلفة الأموال لدى البنوك المحلية ، على ان تكون نسبة العائد واحدة بالنسبة الى كافة السندات أيا كان المالك لها .

الباب الثانى

تحصيل الديون

المادة (٥)

تسقط الفوائد المستحقة على المديونية المشتراه عن الفترة من ١٩٩٠/٨/٢م حتى ١٩٩١/١٢/٣١م وذلك بالنسبة للعميل الذى يلتزم بالوفاء بمديونيته بواحدة أو أكثر من طرق السداد التالية :

١ - السداد النقدى الفورى للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للنسب والشرائح المبينة فى الجدول المرفق به .

٢ - سداد المديونية على اساس جدولتها لمدة لاتجاوز اثنتى عشرة سنة وذلك بعد انتهاء فترة السماح.

ويشترط فى جميع الأحوال ، ان يبدى العميل رغبته فى اختيار طريقة السداد قبل ١٩٩٤/٣/٣١ م .

المادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تكون جدولة المديونية على أقساط سنوية متساوية بحيث تبدأ الجدولة من ١٩٩٤/٤/١ مسبوقة بفترة سماح تنتهى فى اليوم السابق على هذا التاريخ .

وتسدد الأقساط فى المواعيد التى يحددها بنك الكويت المركزى لمختلف فئات المدينين حسب شروط الجدولة بمراعاة اقدمية الديون على أن تكون تواريخ استحقاق الأقساط ثابتة وفقا لما يحدده البنك المركزى فى السنة الأولى من الجدولة .

ويسرى معامل خصم مقداره ٨٪ سنويا بالنسبة للأقساط التى تسدد قبل حلول موعدها خلال مدة الجدولة ، اذا كانت المديونية قد تمت جدولتها وفقا للبند ٢ من المادة السابقة .

المادة (٧)

استثناء من أحكام المقاصة الواردة فى القانون المدنى تستخدم التعويضات التى تستحق للعميل أو الى أى من أولاده القصر عن الأضرار التى لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقى لدولة الكويت ، وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل أو لأى منهم ولو كانت واقعة الاستملاك سابقة على العمل بهذا القانون ، باعتبارها سدادا نقديا فوريا للمديونية مع تطبيق معامل الخصم على هذه المبالغ .

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الاموال التى تؤول الى القصر بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون .

المادة (٨)

يشترط بالنسبة للعميل الذى يرغب فى جدولة مديونيته وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون ان يوثق شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٩٤/٣/٣١ اقرارا رسميا يكون بمثابة سند تنفيذى على النموذج المرفق بهذا القانون يلتزم فيه بما يلى :

١ - سداد مديونيته وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ - القبول مسبقا بالوفاء بمديونيته من أى مستحقات له وفقا لأحكام المادة السابقة .

٣ - رهن ما يكون لدى العميل من أصول فى الداخل أو الخارج تكون غير مرهونة مقابل المديونية ، بحيث لا تجاوز جميعا رصيد الدين المطالب به ، وتعامل الأرصدة المرهونة لدى الجهات البائعة من أموال نقدية نفس معاملة الأصول الأخرى المرهونة.

٤ - ان يستكمل النقص فى قيمة الضمانات المشار اليها فى البند (٣) من هذه المادة من أى مال يؤول اليه عن أى طريق بما فى ذلك الأرث ، وان يتعهد بأن يستكمل النقص النقص فى هذه الضمانات عند اعادة تقييمها سنويا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول .

٥ - أن يفتح حسابا له لدى المدير لأغراض الجدولة .

٦ - ان يستخدم ارصدته الدائنة الحرة ، والتى تكون لدى البنوك بما يعود بالنفع على الدين .

٧ - ان يدير الأصول المرهونة والتى سترهن وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى اللائة التنفيذية .

على انه بالنسبة للعميل الذى يرغب فى السداد النقدى الفورى وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون أن يوثق شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ١٩٩٤/٣/٣١ اقرارا رسميا مذيلا بالصيغة التنفيذية على النموذج المرفق بهذا القانون يلتزم فيه بما يلى ، ما لم يكن قد قام بالسداد خلال هذه المدة :

١ - السداد النقدى الفورى للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للنسب والشرائح المبينة بالجدول المرفق به .

٢ - القبول مسبقا بالوفاء بمديونيته من أى مستحقات له وفقا لأحكام المادة السابقة ، وذلك على أساس الشريحة المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون التى تدخل مديونيته ضمنها .

المادة (٩)

تسرى أحكام هذا القانون على العميل الذى تتم مطالبته بالدين قضائيا أو الذى ينازع فى أصل الدين ومقداره ، اذا التزم المدين بالرصيد الدفترى فى سجلات الجهة البائعة ، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة باعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه بشرط ان يتنازل المستأنف ضده للحكومة عما قضى به الحكم الصادر لصالحه ويوكلها فى تنفيذه .

كما يجوز للعميل ان يطلب الافادة من أحكام هذا القانون ولو كان قد صدر فى النزاع حكم قضائى نهائى لصالحه بشرط التزامه بالرصيد الدفترى فى سجلات الجهة البائعة .

المادة (١٠)

يتولى المدير ، نائبا عن الدولة نيابة قانونية ، بغير أجر ، القيام بالأعمال الآتية :

١ - حساب أرصدة العملاء من المديونيات المشتراه ومراجعتها .

٢ - تقييم وإعادة تقييم الأصول المرهونة سنويا ، واخطار العملاء لإستكمال اى نقص فيها ، ويتحمل العميل الأعباء المترتبة على ذلك .

٣ - اجراء عمليات السداد النقدى الفورى للمديونيات أو جدولتها طبقا لأحكام هذا القانون .

٤ - إقتضاء مديونيته من قيمة الأصول المرهونة فى حالة اخلال العميل بشروط الجدولة أو بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون .

٥ - اتخاذ كافة الاجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون .

٦ - أى أعمال أخرى ينص عيها هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المادة (١١)

يجب على العميل اخطار المدير بأى دعوى قضائية يكون العميل طرفا فيها ولو كانت مطروحة امام المحاكم فى الخارج ، وعلى المدير ان يتدخل فى الدعوى ، اذا كان من شأن الحكم الصادر فيها الزام العميل بالتزام يضعف من الضمان العام للدائنين ، أو يؤثر على مركزه المالى بما يجعله غير قادر على الوفاء بالدين ، واذا صدر الحكم ولم يكن المدير قد تدخل فى الدعوى المقامة امام القضاء الوطنى ، ويكون له الحق فى اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم دون تقيد بالشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة (١٢)

تكون أموال العميل جميعها ضامنة للوفاء بالمديونية ، ويكون للدولة فى استيفائها حق التقدم على الدائنين العاديين اذا كانت ديونهم غير ثابته التاريخ قبل ١٩٩٠/٨/٢ م .

ولا تنفذ فى مواجهة الدولة تصرفات العملاء بعد التاريخ المشار اليه ، متى كانت صادرة لأحد الأقارب حتى الدرجة الثانية .

المادة (١٣)

اذا لم يبد العميل رغبته فى اختيار طريقة سداد دينه خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ، أو لم يقم بالسداد النقدى الفورى لمديونيته خلال سنتين من تاريخ العمل به ، أو تأخر فى الوفاء باحد الأقساط لمدة تجاوز ثلاثين يوما، أو اخل بأى من الالتزامات التى يفرضها عليه هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، حل أجل الدين ويلتزم العميل بسداده وتوابعه وما يكون قد اسقط منه حتى تاريخ السداد .

الباب الثالث

أحكام خاصة بشهر افلاس العميل المتوقف عن الدفع .

المادة (١٤)

للنيابة العامة ان تطلب شهر افلاس العميل الذى يتوقف عن الدفع طبقا لأحكام هذا القانون .

ويفترض فى طلب النيابة العامة الاستعجال المنصوص عليه فى المادة (٥٥٩) من قانون التجارة .

ويقدم طلب شهر الافلاس بعريضة الى رئيس المحكمة الكلية ، وتتبع فى اجراءاتها وفى تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة وفى الفصل فيها احكام المادة المذكورة فى الفقرة السابقة .

وتخصص بالمحكمة الكلية دائرة خاصة أو أكثر بشهر أفلاس العملاء الخاضعين لأحكام هذاالقانون تشكل من ثلاثة قضاة وتعين المحكمة فى حكم شهر الافلاس الهيئة العامة للاستثمار مديرا للتفليسه وتتبع امام المحكمة فى شهر الافلاس أحكام الكتاب الرابع من قانون التجارة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

ويترتب على طلب شهر افلاس العميل منعه من السفر الى الخارج ، ما لم تصدر المحكمة قرارها برفع المنع من السفر .

المادة (١٥)

تقوم النيابة العامة بوضع تقرير عن المركز المالى للعميل المطلوب شهر افلاسه يتضمن على الأخص تقدير قيمة ما يلى :-

١ - موجوداته من عقارات ومنقولات داخل البلاد وخارجها .
٢ - ما له من ديون وقيمة ما يتوقع تحصيله منها .
٣ - ما عليه من ديون أخرى ، بما فى ذلك الديون بسبب معاملات الأسهم التى تمت بالأجل .
٤ - ما عليه من ديون ممتازة أو لها أولوية .

وعلى النيابة العامة فور الانتهاء من وضع هذا التقرير ان تقدم نسخة منه الى المحكمة وان تنشر بيانا بذلك فى الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل ، ويكون للصادر بشأنه التقرير ودائنيه ومدينيه حق الاطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه .

المادة (١٦)

على النيابة العامة عند وضع التقرير المنصوص عليه في المادة السابقة من هذا القانون اجراء التحريات اللازمة للتثبت مما اذا كان المدين المحال اليها قد اخفى مالا من امواله أو حوله الى خارج البلاد .

المادة (١٧)

استثناء من الشروط والأحكام والاجراءات المقررة للصلح الواقى من الافلاس المنصوص عليها فى قانون التجارة ، يجوز للمطلوب شهر افلاسه أو للهيئة العامة للاستثمار ان تعرض على المحكمة المنظور أمامها طلب شهر الافلاس مقترحاتها بشأن الصلح الواقى من الافلاس .

وبعد سماع أقواله وأقوال الهيئة العامة للاستثمار وأقوال من يرغب من دائنيه، تقضى المحكمة اما بالاستمرار فى نظر طلب الافلاس ، أو بالموافقة على الصلح الواقى من الافلاس اذا ثبت لها ان شروطه ملائمة على ان يوافق عليه ربع الدائنين الحائزين على نصف الديون .

ويعتبر هذا الحكم بمثابة توقيع من جميع الدائنين على محضر الصلح وتصديق من المحكمة عليه .

وتسرى الاجراءات والأحكام المنصوص عليها فى قانون التجارة التالية لتصديق المحكمة على الصلح الواقى على باقى اجراءات الصلح الذى توقعه المحكمة .

المادة (١٨)

تقدم الهيئة العامة للاستثمار الى المحكمة التى تنظر التفليسه تقريرا بما اتخذته من اجراءات فى جرد اموال المدين واستلامها وادارتها .

ويعتبر التقرير المشار اليه فى المادة (١٥) من هذا القانون قائمة الديون وفقا للمادة (٦٥٨) من قانون التجارة ، وتفصل المحكمة التى أصدرت حكم الافلاس فى الديون المتنازع عليها بدلا من قاضى التفليسة .

المادة (١٩)

يقع الصلح القضائى والصلح مع التخلى عن الأموال بناء على حكم من المحكمة التى اشهرت الافلاس وبعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار وسماع اقوال المفلس ومن يرغب من دائنيه دون اتباع الاجراءات الخاصة بجمعية الصلح المنصوص عليها فى قانون التجارة .

ويعتبر المدين قد ايسر فى حكم المادة (٦٩٩) من قانون التجارة اذا صارت موجوداته مساوية للديون المترتبة .

المادة (٢٠)

يكون للهيئة العامة للاستثمار صفة مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين وفقا لأحكام قانون التجارة فى كافة التفليسات المشار اليها فى هذا القانون ، كما تكون لها صفة مراقب الصلح المنصوص عليها فى قانون التجارة فى أى صلح يصدر وفقا لأحكام هذا القانون .

وتودع المبالغ المتحصلة من بيع أموال المفلس خزانة المدير وذلك استثناء من المادة (٧٢٥) من قانون التجارة .

المادة (٢١)

اذا اقفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها أو اذا اجريت توزيعات مؤقته واذا حصلت مبالغ نتيجة الصلح القضائى أو الصلح مع التخلى عن الأموال ، وعند انتهاء التفليسة وفى كافة الأحوال التى تجرى فيها توزيعات مؤقته أو نهائية وفقا لأحكام قانون التجارة يقوم المدير باستلام هذه الأموال ، ويجرى توزيعها على الدائنين بقدر نصيبهم فى التفليسة وذلك دون اخلال بحقوقهم المنصوص عليها فى المادتين (٦٦٦)، (٧٣٢) من قانون التجارة ، مع مراعاة ما ورد فى المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة (٢٢)

يكون اعلان جميع الدائنين والمدينين أيا كانت أسباب ديونهم بكافة الجلسات والمواعيد والاجراءات المتعلقة بالتسوية وباجراءات شهر الافلاس والصلح الواقى من الافلاس وفقا لأحكام هذا القانون وبكافة الاجراءات والدعاوى الناشئة عن التفليسة وتحقيق الديون بطريق النشر فى الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل .

الباب الرابع

العقوبات والاجراءات التحفظية

المادة (٢٣)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من أخفى واقعة موجودة أو غير حقيقة الواقعة أو اصطنع سند دين أو تصرف لا حقيقة له أو أخفى سند دين أو تصرف موجود أو استعمل سند الدين أو التصرف الذى لا حقيقة له أو الذى تم تغيير الحقيقة فيه متى كان ذلك بقصد التهرب من سداد المديونية .

المادة (٢٤)

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة (٢٣) كل من قدم أو أدلى الى احدى الجهات القضائية أو الجهات الرسمية الأخرى ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو ارتكب غشا أو تدليسا فى شهادة أو اقرار بقصد تمكين الجانى من الافلات من العقاب فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (٢٥)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف من موظفى المدير أو احدى الجهات التى لها شأن فى تنفيذ هذا القانون أخل بالواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون ، وترتب على ذلك تفويت حق الدولة فى استيفاء مديونياتها أو فى الحصول على الضمانات الكافية لها أو كان من شأن هذا الاخلال ان يؤدى الى ذلك .

المادة (٢٦)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه فى هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة أو الى المدير يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، ولا يسرى حكم هذه المادة على الزوج أو الأصول أو الفروع .

المادة (٢٧)

تعتبر باطلة التصرفات التى اجراها المحكوم عليه فى الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو من آلت اليهم هذه الأموال اذا كانت هذه التصرفات بقصد تفويت حق الدولة فى استيفاء المديونية ، ولو كانت هذه التصرفات قد تمت قبل العمل بأحكامه .

ولا يسرى البطلان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على التصرفات التى تمت بعوض الى أشخاص حسنى النية ، ولا يعتبر الشخص حسن النية اذا كان يعلم أو كان بإمكانه ان يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف .

وفى جميع الأحوال لا يسقط الحق فى طلب ابطال التصرف الا بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ اجرائه .

المادة (٢٨)

يحال الى النيابة العامة كل عميل لا يفى بمديونيته او بالتعهدات والالتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الاقرار الرسمى المشار اليه فى المادة الثامنة أو يقدم بيانات غير صحيحة فى هذا الاقرار .

وللنيابة العامة اذا توافرت دلائل كافية قبل العميل على ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ان تتخذ الاجراءات الآتية :-

١ - الأمر بالتحفظ على أى اوراق أو مستندات ترى لزومها فى الكشف عن الحقيقة .

٢ - طلب البيانات والمعلومات اللازمة لاداء مهمتها من بنك الكويت المركزى أو الجهات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون أو من ديوان المحاسبة أو من أى جهة أخرى .

٣ - تكليف مأمورى الضبط القضائى بجمع الاستدلالات عن المدين وعن الاصول التى يملكها والضمانات التى اخفاها .

وللنيابة العامة ابلاغ الجهات المختصة للنظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة من القائمين على تنفيذ هذا القانون لواجبات وظيفته أو تقصير فى عمله ، ولها ان تطلب اتخاذ الاجراءات التأديبية قبله وذلك مع عدم الاخلال بالمساءلة الجزائية فى الحالات التى تستوجب ذلك .

المادة (٢٩)

للنائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين سلطة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة ، بالنسبة للمتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون أو لزوجه أو لاولاده القصر أو البالغين أو غيرهم .

وتسرى فى هذه الحالة أحكام المادتين (٢٥)، (٢٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م المشار اليه ، على ان تتولى الهيئة العامة للاستثمار ادارة هذه الأموال ويكون لها فى هذا الشأن السلطات المقررة للحارس المنصوص عليها فى القانون المدنى.

ويقع باطلا كل تصرف يجريه اى من المذكورين فى المال الخاضع لادارة الهيئة بعد صدور قرار المنع من التصرف ، ولا يرفع قرار المنع من التصرف أو الادارة الا بعد استيفاء الدولة لحقوقها المقررة قبله وفقاً لهذا القانون ، ما لم يصدر قرار من النائب العام بحفظ الدعوى أو يحكم فيها بالبراءة ، وذلك دون الاخلال بالقواعد المقررة لشهر الافلاس .

المادة (٣٠)

فى جميع الأحوال لا تكون الهيئة العامة للاستثمار بصفتها حارساً مسئولة عن ديون الخاضع لها الا فى حدود ما خضع للحراسة من أموال ، ويتعين على كل من دائنى الخاضع اخطار الهيئة بدينه مقدارا وسبباً ، وان يقدم سند دينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المانع من التصرف فى الجريدة الرسمية واحدى الجرائد اليومية والا سقط حقه فى مطالبة الحراسة.

المادة (٣١)

لا يحول اتخاذ اى اجراء فى مواجهة العميل من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩) دون السير فى توقيع الحجز على هذه الأموال والتنفيذ عليها جبراً لاستيفاء الدولة دينها المنصوص عليه فى هذا القانون ، وتتبع فى الحجز على اموال المدين وبيعها اجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الخامس

أحكام عامة وختامية

مادة(٣٢)

على المدير ان يتتبع اى اموال تكون قد آلت للعميل عن أى طريق بما فى ذلك الأرث ، وعلى الاجهزة المختصة بوزارة العدل والجهات التى لها شأن فى تنفيذ هذا القانون تزويد المدير بأى معلومات لديها فى هذا الشأن

المادة (٣٣)

اذا خضع احد اصحاب الحساب المشترك لدى اى من الجهات البائعة لاحكام هذا القانون ، فصلت الذمم المالية بينهم ويوزع رصيد الحساب بالتساوى فيما بينهم وذلك مالم يرد اتفاق على خلاف ذلك قبل تاريخ شراء المديونية ، ولا يعتبر احدهم كفيلا للأخر أو مسئولاً عن الدين فى تطبيق احكام هذا القانون .

وفى حالة تعدد الكفلاء لدين واحد توزع عليهم قيمة العجز فى المديونية بعد سداد المدين وذلك وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

المادة (٣٤)

لا يجوز صرف التثمين فى حالات الاستملاك او صرف التعويضات عن اضرار الغزو العراقى قبل ان يقدم المستحق شهادة بعدم مديونيته فى المديونية المشتراه .

المادة (٣٥)

لا تدخل المدة من ١٩٩٠/٨/٢ م حتى تاريخ العمل بهذا القانون فى حساب المدد التى يمتنع بانقضائها سماع دعوى الحكومة فى المطالبة بديونها المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (٣٦)

يقوم بنك الكويت المركزى بتقديم تقرير سنوى للحكومة عن اوضاع المديونيات ، ويشمل ذلك الديون التى تمت تسويتها بموجب السداد النقدى الفورى ، وبياناً بالديون التى تمت جدولتها ، والمبالغ المحصلة سنويا من تلك الديون ، والعوائد المدفوعة على السندات المصدرة، والسندات التى يتم استردادها ، والاجراءات القانونية المتخذة ضد العملاء غير الملتزمين بأحكام هذا القانون.

المادة (٣٧)

تقدم الحكومة الى مجلس الأمة مع الحساب الختامى للميزانية العامة للدولة تقريراً تبين فيه ما يلى :-

١ - ما تم تحصيله من مديونيات .
٢ - ما تم اتخاذه من اجراءات قبل العملاء الذين لم يوفوا ما عليهم من التزامات واعدادهم ، واعداد من صدرت ضدهم احكام قضائية أو اتخذت ضدهم اجراءات قضائية أو جزائية .
٣ - الرصيد المتبقى من المديونيات وتوزيعه حسب شرائحها .
٤ - الجهود المبذولة من الجهات المديرة فى التحصيل .

المادة (٣٨)

تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطى العام للدولة ، وينشأ حساب خاص يدرج به المبالغ المتحصلة من المديونيات ، ويستخدم فى تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٣٩)

يكون الحد الأقصى للقيمة الأصلية المصدرة بها السندات بما فى ذلك السندات المصدرة طبقا لأحكام هذا القانون ٥٧٥٠ مليون دينار كويتى (خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين مليون دينار كويتى).

المادة (٤٠)

تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٤١)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء ، يتضمن القواعد والاجراءات التى يتم بها شراء المديونيات واصدار السندات وقواعد واجراءات جدولة المديونيات وادارة الأصول المرهونة أو الخاضعة للحراسة أو التى منع المدين من التصرف فيها والقواعد والأسس والترتيبات الخاصة برد المحفظة العقارية الى بيت التمويل الكويتى وغير ذلك من القواعد والأسس والأوضاع التى نص هذا القانون على تضمينها أحكام اللائحة التنفيذية أو التى تقتضيها الأحكام الصادرة فيه .

المادة (٤٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٠ ربيع الأول ١٤١٤ هـ
الموافق : ٦ سبتمبر ١٩٩٣ م

المذكرة الايضاحية للقانون
رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

ترتب على العدوان العراقى الغاشم وفترة الاحتلال تفاقم مشكلة المديونيات لدى وحدات الجهاز المصرفى والمالى نتيجة للتعثر فى سدادها مما ادى الى اضطراب الاوضاع المالية لدى هذه الوحدات نظرا لعدم توافر المخصصات الكافية مقابل هذه المديونيات ، وبالتالى اصبحت هذه الوحدات تواجه مشكلة ملاءة تؤثر على وضعها المالي بما له من آثار سلبية سواء على علاقتها فى الداخل او فى الخارج ؛ مما ينعكس سلبا على الوضع الاقتصادى بشكل عام ، وقد اقتضى ذلك معالجة أوضاع الجهاز المصرفى والمالي لتمكينه من استعادة نشاطه في خدمة الاقتصاد الكويتى فأذن لبنك الكويت المركزى بشراء اجمالى مديونيات العملاء الكويتيين لدى البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتى كما هى قائمة فى ١٩٩٠/٨/١ مضافا اليها الفوائد المستحقة عليها حتى تاريخ الشراء ، كما اذن له بشراء المحفظة العقارية المحلية العائدة لبيت التمويل الكويتى .

وقد تم شراء هذه المديونيات بالقيمة الدفترية لها فى تاريخ الشراء مستبعدا منها الزيادة فى حقوق المساهمين المعلقة كما كانت عليه فى عام ١٩٨٤ والمخصصات المحددة المتوفرة مقابلها ، و٥٠٪ من المخصص العام والاحتياطى السرى واى فوائض اخرى ، وفوائض النشاط القائمة فى نهاية عام ١٩٩١ ، مع تخفيض هذه المبالغ بالمخصصات المطلوبة لمقابلة مخاطر الديون غير المشتراه ، وكذلك محفظة الاستثمارات المالية وغيرها من المخاطر ، مع الالتزام باعادة الفائض فى هذه المخصصات بعد انتفاء الغرض منها الى الجهة المشترية .

وأصدرت الدولة الى الجهات البائعة سندات مقابل القيمة الشرائية للمديونيات ، ورغبة فى وضع الاحكام والقواعد التى تكفل تحصيل الدولة للديون المشتراه وفقا لضوابط تضمن المحافظة على المال العام ، وفى الوقت ذاته تعطى العملاء الجادين فى سداد مديونياتهم المشتراه القدر

المناسب من التيسيرات بحيث يتم ذلك كله بأقل تكلفة ممكنة على المال العام ، وبما يمكن المواطنين من سرعة اداء ما عليهم من ديون حتى تعود الامور الى نصابها في اقرب وقت ممكن ، ومع التشديد فى الوقت ذاته على كل من تسول له نفسه التخلف عن الوفاء بما عليه من ديون ، ولذلك اعد القانون المرفق فى شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها متضمنا الاحكام الرئيسية التالية :

١- تحصيل الديون المشتراه وفق آلية محكمة لا تخضع لأى اجتهادات فى جدولة المديونية وسدادها ، مع منح العميل عدة طرق يختار بينها كيفية سداد دينه وفقا لظروفه ، بما يضمن استرداد الدولة لحقوقها .

٢- منح العميل فترة سماح للسداد حتى تتاح له المهلة الكافية لترتيب أوضاعه . وتحفيزه نحو اللجوء الى اختيار السداد النقدى الفورى من خلال احتساب نسبة للسداد من رصيد المديونية ، ووضع أسلوبين لجدولة المديونية على اقساط متساوية ، والسماح للعميل بالسداد المبكر للأقساط قبل استحقاقها والاستفادة بمعامل خصم للمبالغ المسددة .

٣- اسقاط الفوائد المحتسبة على مديونية العميل خلال الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ نظرا لأن بعض هذه الفوائد احتسبت عن فترة الاحتلال العراقى ، شريطة التزام العميل بالوفاء بمديونيته وفقا لاحدى طرق السداد المشار اليها فى هذا القانون .

٤- شراء مديونيات مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، التى نشأت قبل ١٩٩٠/٨/٢ و لا زالت قائمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك تيسيرا عليهم وتدعيما للروابط الاقتصادية بين مواطنى دول المجلس .

٥- تحقيق مبدأ العدالة والمساواه فيما بين العملاء الكويتيين وعدم الاجحاف بالعميل الصادق الذى بادر بسداد جزء من ديونه دون انتظار لأى اجراءات أو معالجات تصدر فى هذا الشأن ، وذلك بشراء أى تسديدات قام بها العملاء الكويتيون خلال الفترة من بعد ١٩٩٠/٨/١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٦- وضع جزاءات رادعة تكفل الالتزام باحكام القانون ومعاقبة كل من يخفي وقائع أو يغير الحقيقة بغرض التهرب من سداد المديونية ، مع تخويل النيابة العامة بالنسبة لمن يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ذات السلطات والاجراءات التنفيذية التي تباشرها وفقا للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ ، باعتبار ان الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون تهدف في النهاية الى حماية المال العام .

٧- وضع اجراءات سريعة وحازمة لشهر افلاس العميل المتوقف عن دفع ديونه ، بما يكفل سرعة حصول الدولة على مستحقاتها من المبالغ المتحصلة من اموال المفلس ، وذلك حماية للدين الذي اشترته الدولة .

٨- تنظيم رقابة مجلس الامة على تنفيذ احكام هذا القانون من خلال الزام الحكومة بتقديم تقرير سنوي بشأن كل ما يتعلق بتحصيل الديون المشتراه وادارتها وغير ذلك من الامور .

ويضم القانون بابا تمهيديا واربعة أبواب ، وقد خص الباب التمهيدي لوضع تعريفات محددة لبعض المصطلحات التي تردد ذكرها في نصوصه توضح تعريفا للمديونيات المشتراه ، والمحفظة العقارية ، والجهات البائعة ، والسندات ، وديون المقاصة ، والعميل ، والمدير ، وقد روعي في تعريف المدير ان يكون من بين البنوك نظرا لما يتوافر لدى البنوك من أجهزة فنية وامكانيات تمكنها من ادارة المديونيات بكفاءة .

وينظم الباب الاول شراء المديونيات ، وقد اضافت المادة (٢) الى المديونيات التي تم اعتماد شرائها الاذن لبنك الكويت المركزي بشراء مديونية الاشخاص الطبيعيين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالقدر القائم وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وبالتالي فانه يستبعد من المديونية المشتراه ما تم سداده حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، كما رؤى الاذن بشراء ما سدده العملاء الكويتيون من مبالغ بعد ١٩٩٠/٨/١ تحقيقا للمساواه في المعاملة بين كافة العملاء الكويتيين على ان تعالج هذه المبالغ باعتبارها سدادا نقديا فوريا وهو ما يعني استفادتهم من نسب السداد الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون .

واوجبت المادة (٣) انتقال الديون المشتراه الى الدولة بجميع ضماناتها العينية والشخصية وتسرى على ذلك حوالة الحق المنصوص عليها فى القانون المدنى .

وقد اجازت المادة (٤) لبنك الكويت المركزى ان يمنح عائدا سنويا على السندات المصدرة على ان يسترشد فى ذلك بمتوسط تكلفة الاموال لدى البنوك المحلية ، وان تكون نسبة العائد موحدة بالنسبة الى جميع السندات أيا كان مالكها .

ونظم الباب الثانى عملية تحصيل المديونيات حيث تم بموجب المادة (٥) اسقاط الفوائد المستحقة على المديونية المشتراه عن الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ وبحيث يكون ذلك مشروطا بالتزام العميل بالوفاء بمديونيته وفقا لاحدى طرق السداد وهى :

أ - السداد النقدى الفورى للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وفى هذه الحالة فان العميل يستفيد من نسب السداد لشرائح المديونيات الاقل ، مع تخفيض هذه النسب بمقدار ٥,٪ (نصف فى المائة) عن كل فترة تعجيل للسداد مدتها ثلاثة أشهر خلال السنتين المسموح للعميل بالسداد خلالهما .

ب - سداد المديونية على اساس جدولتها لمدة لاتجاوز اثنتى عشرة سنة بعد انتهاء فترة السماح وفى هذه الحالة لا يتحمل العميل عبئا على مديونيته .

وقد اوجبت هذه المادة فى جميع الاحوال ان يبدى العميل رغبته فى اختيار طريقة السداد قبل ١٩٩٤/٣/٣١ .
وغنى عن البيان انه لا يكون للكفيل الحق فى اختيار طريقة السداد المناسبة الا اذا امتنع المدين عن ذلك .

وبينت المادة (٦) ان جدولة المديونية تكون على اقساط متساوية وفقا لمدة الجدولة ، على ان تبدا الجدولة من ١٩٩٤/٤/١م مسبوقة بفترة سماح تنتهى فى اليوم السابق لهذا التاريخ ، وتسدد الاقساط فى المواعيد التى يحددها بنك الكويت المركزى لمختلف فئات المدينين حسب شروط

الجدولة بمراعاة أقدمية الديون . وتشجيعا للعملاء على سداد الاقساط المستحقة عليهم قبل حلول موعدها فى مدة الجدولة نصت هذه المادة على تطبيق معامل خصم مقداره ٨٪ بالنسبة للاقساط التى تسدد قبل موعدها اذا كانت الجدولة قد تمت وفقا للبند "٢" من المادة (٥) .

وأوجبت المادة (٧) استخدام التعويضات المستحقة للعميل من جراء الغزو العراقى وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك العقارات باعتبارها سدادا نقديا وفوريا للمديونية ويسرى ذلك على أموال القصر ليما هذا ما يؤول اليهم بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون ، وذلك استثناء من أحكام المقاصة المنصوص عليها فى المواد (٤٢٥) الى (٤٣٢) من القانون المدنى .

وفرضت المادة (٨) على العميل شروطا للافادة من طريق السداد ومعامل الخصم وفترة السماح فى هذا القانون بالنسبة للعميل الذى يرغب فى الجدولة أهمها قيام العميل بتوثيق اقرار رسمى مذيل بالصيغة التنفيذية أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد اقصاه ١٩٩٤/٣/٣١ يلتزم فيه بسداد مديونيته ، ورهن ما يكون لديه من أصول تكون غير مرهونة مقابل الديون المشتراه واستكمال اى نقص فى الضمانات وغير ذلك من الشروط التى رؤى لزومها ، على أنه بالنسبة للعميل الذى يرغب فى السداد النقدى الفورى لمديونيته فيوقع اقرارا فى الميعاد ذاته يتعهد فيه بسداد مديونيته وفقا للجدول المرفق بهذا القانون والوفاء بها من أى مستحقات له وفقا لأحكام المادة (٧) .

وغنى عن البيان أن قيام العميل بالسداد النقدى الفورى لمديونيته وفقا للنسب والشرائح المبينة بالجدول المرفق بهذا المشروع خلال المدة المحددة يعفى العميل من تقديم الاقرار الرسمى المطلوب وفقا لأحكام هذه المادة ، كما أنه يقع على عاتق المدين وكفيله الالتزام بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة ، وان امتناع احد العملاء أو بعضهم عن الالتزام بتلك الشروط لا يحول دون استفادة المدين الذى التزم بها من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون وللمدير اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها فى هذه الحالة قبل الكفيل الممتنع وحده .

وحتى تستقر الاوضاع المالية لكافة الاطراف فقد نصت المادة (٩) على سريان احكام هذا القانون على العميل الذى تمت مطالبته بالدين قضائيا بشرط التزامه بالرصيد الدفترى فى سجلات الجهة البائعة ، كما اجازت له الافادة من أحكام القانون ولو كان قد صدر فى النزاع حكم قضائى نهائى لصالحه بشرط التزامه بالرصيد الدفترى فى سجلات الجهة البائعة .

وحددت المادة (١٠) اختصاصات المدير بحيث يتولى بصفته نائبا عن الدولة نيابة قانونية بدون أجر ، القيام بأعمال ادارة المديونيات المشتراه ومتابعة تحصيل هذه المديونيات واتخاذ كافة الاجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون وكذلك اقتضاء مديونية العميل من قيمة الاصول المرهونة فى حالة اخلاله بشروط الجدولة أو بالتزاماته الاخرى .

وأوجبت المادة (١١) على كل عميل اخطار المدير بأى دعوى قضائية يكون طرفا فيها وعلى المدير فى هذه الحالة أن يتدخل فى الدعوى اذا كان من شأن الحكم الصادر فيها الزام العميل بالتزام يضعف من الضمان العام للدائنين بما يجعله غير قادر على الوفاء بالدين .

ونصت المادة (١٢) على أن تكون أموال العميل جميعها ضامنة للوفاء بالمديونية ، ويكون للدولة فى استيفائها لاموالها حق التقدم على الدائنين العاديين اذا كانت ديونهم غير ثابتة التاريخ قبل ١٩٩٠/٨/٢ ، ولا تنفذ فى مواجهة الدولة تصرفات العملاء بعد هذا التاريخ متى كانت صادرة لاحد الاقارب حتى الدرجة الثانية .

وينتهى هذا الباب بالمادة (١٣) التى تضع الجزاء على تأخر العميل فى الوفاء بأحد الاقساط المستحقة عليه فتنص على انه اذا استمر هذا التأخير لمدة تجاوز ثلاثين يوما أو اخل العميل بأى من التزاماته الاخرى التى يفرضها عليه هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، ففى هذه الحالة يحل أجل الدين ويلتزم المدين بسداد الدين وتوابعه وما اسقط منه حتى تاريخ السداد ، كل ذلك مع عدم الاخلال بمساءلته جزائيا وفقا لاحكام القانون ، فضلا عن اتخاذ اجراءات اشهار إفلاسه متى توافرت شروط تطبيق هذه الجزاءات .

وقد تضمن الباب الثالث احكاما خاصة بشهر افلاس العميل المتوقف عن الدفع تستهدف تبسيط اجراءات الافلاس والعمل على سرعة الانتهاء منها محافظة على حقوق الدولة على اموالها ، فنصت المادة (١٤) على سلطة النيابة العامة فى طلب شهر افلاس العميل الذى يتوقف عن الدفع ويفترض فى هذا الطلب الاستعجال وتختص بنظره دائرة خاصة بالمحكمة الكلية ، وتعين المحكمة فى حكم شهر الافلاس الهيئة العامة للاستثمار مديرا للتفليسة باعتبارها الهيئة العامة المختصة باستثمار اموال الدولة والتى لها من الامكانيات والكفاءة ما يمكنها من السيطرة على التفليسة وتوجيهها توجيها سليما بما يكفل حسن ادارتها .

ونصت المادة (١٥) على أن تقوم النيابة العامة بوضع تقرير عن المركز المالى للعميل المطلوب شهر افلاسه وتقدم نسخة منه الى المحكمة وان تنشر بيانا بذلك فى الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الاقل ، واجازت للدائن بشأنه التقرير ودائنيه ومدينيه حق الاطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه .

ووفقا للمادة (١٦) فعلى النيابة العامة عند وضع هذا التقرير أن تقوم باجراء التحريات اللازمة للتثبت مما اذا كان المدين المحال اليها قد أخفى أمواله أو حولها الى خارج البلاد .

وتضمنت المادة (١٧) أحكاما خاصة لتبسيط اجراءات الصلح الواقى من الافلاس المنصوص عليها فى قانون التجارة .

ونصت المادة (١٨) على أن تقدم الهيئة العامة للاستثمار الى المحكمة التي تنظر التفليسة تقريرا بما اتخذته من اجراءات فى جرد أموال المدين واستلامها وإدارتها . كما نصت على أن يعتبر التقرير المشار اليه فى المادة (١٥) قائمة للديون وفقا لحكم المادة (٦٥٨) من قانون التجارة ، وتفصل المحكمة التى أصدرت حكم الافلاس فى الديون المتنازع عليها بدلا من قاضي التفليسة .

وبينت المادة (١٩) أحكام الصلح القضائى والصلح مع التخلى عن الأموال بحيث يقع بناء على حكم من المحكمة التى أشهرت الافلاس وبعد ... الهيئة العامة للاستثمار وسماع اقوال المفلس ومن يرغب من

دائنيه دون اتباع الاجراءات الخاصة بجمعية الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة ، ويعتبر المدين قد ايسر في حكم المادة (٦٩٩) من قانون التجارة اذا صارت موجوداته مساوية للديون المترتبة عليه .

ونصت المادة (٢٠) على أن يكون للهيئة العامة للاستثمار صفة مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد الدائنين وكذلك صفة مراقب الصلح على نحو يمكنها من توجيه التفليسة والسيطرة عليها ، وعلى أن تودع المبالغ المحصلة من بيع أموال المفلس خزانة المدين .

وأشارت المادة (٢١) الى استلام المدير الاموال في حالة اقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أو عند اجراء توزيعات مؤقتة أو الحصول على مبلغ نتيجة الصلح القضائي أو الصلح مع التخلي عن الاموال وعند انتهاء التفليسة ، ويقوم المدير في جميع هذه الاحوال بتوزيعها على الدائنين كل بقدر نصيبه في التفليسة .

وحرصا على سرعة الاجراءات فقد نصت المادة (٢٢) على أن يكون اعلان جميع الدائنين والمدينين بكافة الاجراءات والدعاوى الناشئة عن التفليسة وتحقيق الديون بطريق النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الاقل .

وينظم الباب الرابع العقوبات والاجراءات التحفظية فنص في المادة (٢٣) على معاقبة كل من يتعمد اخفاء الحقيقة بشأن امواله بقصد التهرب من سداد المديونية .

وعاقبت المادة (٢٤) كل من يقدم أو يدلي إلى إحدى الجهات القضائية أو الجهات الرسمية الاخرى ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو يرتكب غشا أو تدليسا في شهادة أو اقرار بقصد تمكين الجاني من الافلات من العقاب في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

كما وضعت المادة (٢٥) عقوبة على الموظف لدى المدير أو احدى الجهات التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون الذي يخل بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون ، متى ترتب على ذلك تفويت حق الدولة في استيفاء مديونياتها أو في الحصول على الضمانات الكافية لها أو كان من شأن هذا الاخلال أن يؤدي الى ذلك .

وشددت المادة (٢٦) العقوبة على كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن الابلاغ عنها ، واستثنت من هذا الحكم الزوج والاصول والفروع .

وعرضت المادة (٢٧) للتصرفات التي أجراها المحكوم عليه في الاموال المتعلقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من آلت إليهم هذه الاموال فاعتبرتها باطلة ولو كانت قد تمت قبل العمل بأحكامه إذا كانت هذه التصرفات بقصد تفويت حق الدولة في إستيفاء المديونية ، مع مراعاة حقوق الغير حسني النية الذين تلقوها بعوض ، ولايعتبر الشخص حسن النية إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف ، وقضت بأنه في جميع الاحوال لايسقط الحق في التمسك بطلب إبطال التصرف إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ إجرائه .

وقد أوجبت المادة (٢٨) احالة كل عميل لايفي بالتزاماته أو تعهداته الى النيابة العامة حتى تتحقق بذاتها من قيام أدلة كافية على اتهام العميل بارتكاب جريمة أو مباشرة صلاحياتها في طلب شهر إفلاسه ، فضلا عن الصلاحيات الاخرى التي خولتها إياها هذه المادة .

ولما كان القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الاموال العامة قد نص على الاجراءات التحفظية التي تتخذ قبل من يرتكب جرائم المال العام وكانت الجرائم التي ينص عليها القانون الراهن تمثل اعتداء على المال العام ، لذلك فإنه يتعين تطبيق هذه الاجراءات عليها لإتحاد العلة ولذلك فقد نصت المادة (٢٩) على أن للنائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين سلطة إتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الاموال العامة ، بالنسبة للمتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون أو لزوجه أو لأولاده القصر أو البالغين أو غيرهم .

كما أوجبت المادة (٢٩) أن تسري في هذه الحالة أحكام المادتين (٢٥) ، (٢٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه ، على أن تتولى الهيئة العامة للاستثمار إدارة هذه الاموال ويكون لها في هذا الشأن السلطات المقررة للحارس المنصوص عليها في القانون المدني ويقع

باطلا كل تصرف في المال المحال للإدارة العامة بعد صدور قرار المنع من التصرف ، ولا يرفع هذا القرار الا بعد إستيفاء الدولة لحقوقها ، مالم يصدر من النائب العام قرار بحفظ الدعوى أو يحكم فيها بالبراءة .

ونصت المادة (٣٠) على الا تكون الهيئة العامة للاستثمار بصفتها حارسا مسئولة عن ديون الخاضع لها الا في حدود ما خضع للحراسة من أموال .

ووفقا للمادة (٣١) فان اتخاذ أي إجراء في مواجهة العميل من الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩) لا يحول دون السير في توقيع الحجز على هذه الأموال والتنفيذ عليها جبرا لاستيفاء الدولة دينها المنصوص عليه في هذا القانون .

وينتهي القانون الى الباب الخامس الذي يشمل أحكاما عامة وختامية فاوجبت المادة (٣٢) على المدير أن يتتبع أي أموال تكون قد آلت للعميل عن أي طريق بما في ذلك الارث ، كما الزمت الأجهزة المختصة بوزارة العدل والجهات الأخرى التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون بتزويد المدير بأي معلومات لديها في هذا الشأن .

ونصت المادة (٣٣) على أنه إذا خضع أحد أصحاب الحساب المشترك لأحكام هذا القانون فتلت الذمم المالية بينهم ، ويتم توزيع رصيد الحساب على أطرافه بالتساوي ولا يعتبر أحدهم كفيلا للآخر أو مسئولا عن الدين في تطبيق أحكام هذا القانون . كل ذلك مالم يرد اتفاق على غيره قبل تاريخ شراء المديونية ، وفي حالة تعدد الكفلاء لدين واحد توزع عليهم قيمة العجز في المديونية بعد سداد المدين .

وشرطت المادة (٣٤) على النص على عدم صرف التثمين في حالات الاستملاك أو صرف التعويضات عن أضرار الغزو العراقي قبل أن يقدم المستحق شهادة بعدم مديونيته في المديونية المشتراه .

ونصت المادة (٣٥) على أن تسقط المدة من ١٩٩٠/٨/٢م حتى تاريخ العمل بهذا القانون من حساب المدد التي يمتنع بانقضائها سماع دعوى الحكومة في المطالبة بديونها المنصوص عليها في هذا القانون .

وأوجبت المادة (٣٦) أن يقدم بنك الكويت المركزي تقريرا سنويا للحكومة عن أوضاع المديونيات . وحرصا على تحقيق رقابة مجلس الأمة على تنفيذ أحكام هذا القانون فقد نصت المادة (٣٧) على أن تقدم الحكومة الى مجلس الأمة مع الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة تقريرا تبين فيه كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والجهود المبذولة من الجهات المديرة في التحصيل .

ونصت المادة (٣٨) على أن تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة على أن ينشأ حساب خاص تدرج به المبالغ المتحصلة وان يستخدم هذا الحساب في تنفيذ أحكام هذا القانون .

والتزاما بحكم الدستور فقد بينت المادة (٣٩) الحد الأقصى للقيمة الأصلية المصدرة بها السندات فنصت على أن يكون هذا الحد الأقصى خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين مليون دينار كويتي .

وأشارت المادة (٤٠) الى سريان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ونصت المادة (٤١) على صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء .

جـــــدول
شرائـــح ونسب السداد الفوري النقدي

الشريحة	نسبة السداد في نهاية المهلة المحددة للسداد
صفر - ٥٠ ألـــــف	٢٥ ٪
أكثر من ٥٠ - ١٠٠ ألف	٣٠ ٪
أكثر من ١٠٠ - ٢٥٠ ألف	٣٥ ٪
أكثر من ٢٥٠ - ٥٠٠ ألف	٤٠ ٪
أكثر من ٥٠٠ ألـــف	٤٥٫٦٤ ٪

١) اذا كانت المديونية تدخل في أكثر من شريحة ، طبقت النسبة الخاصة بكل شريحة .

٢) تخفض النسب المنصوص عليها في هذا الجدول بمقدار نصف نقطة مئوية عن كل فترة تعجيل للسداد مدتها ثلاثة أشهر .

اقـــرار رسمـــي
بالنسبة للعميل الذي يرغب في السداد النقدي الفوري للمديونية
وفقا للمادة الثامنة من القانون
رقم ــــــ لسنة ــــــ
فـــي
شأن شراء الدولة بعض
المديونيات وكيفية تحصيلها

أنه في يـــوم .... بمدينة الكويت
الموافـــق ....
لدي أنـــا ....
بحضور كل مـــن ....

١) ....
٢) ....

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية والمثبتين لشخصية العميل ....

حضـــر
الســـيد / .... (المدين / الكفيل)
الســـادة / .... "

تمهـــيد

استنادا الى المادة الثامنة من القانون رقم (..) لسنة ...... في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها والتي تنص على أنه يشترط للافادة من الأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أن " يوثق العميل شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اقرارا رسميا مذيلا بالصيغة التنفيذية يلتزم فيه بسداد مديونيته وفقا لأحكام هذا القانون .

البند الأول

أقر بأن جميع البيانات والمعلومات والشهادات والأوراق المقدمة مني للمدير لسداد مديونيتي طبقا لهذا القانون هي صحيحة ومطابقة للواقع .

البند الثاني

أقر بأنني مدين للدولة بمديونية قيمتها .... كما هي في / / ١٩ ، وانني أقبل سدادها وفقا للقانون رقم ...... لسنة ......

البند الثالث

أقر بالالتزام بالسداد النقدي الفوري لمديونيتي وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق بالقانون رقم ____ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها .

البند الرابع

أقر باخطار المدير بأي دعوى قضائية أكون طرفا فيها ولو كانت مطروحة أمام المحاكم في الخارج .

البند الخامس

أقر بأنه في حالة عدم السداد النقدي الفوري لمديونيتي خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون رقم ____ لسنة ١٩٩٣ ، أو اخلالي بأي من الالتزامات التي فرضها علىّ هذا القانون ولائحته التنفيذية يحل أجل ديني والتزم بسداده وتوابعه وما أسقط منه حتى تاريخ السداد ، مع أحقية المدير في اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التي خولها له هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وأصرح للمدير باستلام الصورة التنفيذية الأصلية لهذا الاقرار بعد توثيقه وتذييله بالصيغة التنفيذية من ادارة التسجيل العقاري والتوثيق وبما ذكر تحرر هذا الاقرار وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه معي .

المدين/ الكفيل : ____________
الشاهد الاول : ____________
الشاهد الثاني : ____________

القـــرار رسمـــــي
بالنسبة للعميل الذي يرغب في جدولة مديونيته
وفقا للمادة الثامنة من القانون
رقم ـــــــ لسنة ـــــــــ
فـــــي
شأن شراء الدولة بعض
المديونيات وكيفية تحصيلها

أنه في يـــوم .... بمدينة الكويت
الموافـــق ....
لدي أنــــا ....
بحضور كل مـــن ....

١) ....
٢) ....

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية والمثبتين لشخصية العميل
....

حضـــــر
السيــــد / .... (المدين / الكفيل)
الســــادة / ....

تمهيـــد

استنادا الى المادة الثامنة من القانون رقم (..) لسنة ...... في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها والتي تنص على أنه يشترط للافادة من الأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون أن " يوثق العميل شخصيا أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اقرارا رسميا مذيلا بالصيغة التنفيذية يلتزم فيه بسداد مديونيته وفقا لأحكام هذا القانون .

البند الأول

أقر بأن جميع البيانات والمعلومات والشهادات والأوراق المقدمة مني للمدير لسداد مديونيتي طبقا لهذا القانون هي صحيحة ومطابقة للواقع .

البند الثاني

أقر بأنني مدين للدولة بمديونية قيمتها .... كما هي في / / ١٩٠ ، وانني أقبل سدادها وفقا لأحكام القانون رقم ...... لسنة ......

البند الثالث

أتعهد بأن أرهن للمدير ما يكون لدى في الداخل أو في الخارج من أصول غير مرهونة مقابل المديونية ، كما أتعهد بأن استكمل النقص في هذه الضمانات من أية أموال تؤول الي عن أي طريق بما في ذلك الارث أو الهبة أو الوصية ، وأن استكمل النقص في هذه الضمانات عند اعادة تقييمها سنويا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاري بكتاب مسجل بعلم الوصول .

البند الرابع

أتعهد بفتح حساب لدى المدير لاغراض الجدولة .

البند الخامس

أتعهد باستخدام أرصدتي الدائنة الحرة لدى البنوك بما يعود بالنفع على المدين .

البند السادس

أتعهد بادارة اصولي المرهونة والتي سترهن وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (..) لسنة ..... في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها .

البند السابع

أتعهد بأنني لن أرفع أية دعوى أو أنازع قضائيا في أي عنصر من عناصر المديونية وأن الجدولة بيني وبين المدير ملزمة لي بصورة نهائية .

البند الثامن

أقر بأني لا أخفي عن المدير أية أموال منقولة أو عقارية في الداخل أو في الخارج أو أية بيانات أو معلومات أو شهادات أو أوراق , وإلا تعرضت للجزاءات المدنية والجزائية المنصوص عليها في القانون رقم (٠٠) لسنة ٠٠٠٠ أو أي قانون آخر .

البند التاسع

أقر باخطار المدير بأي دعوى قضائية أكون طرفا فيها ولو كانت مطروحة أمام المحاكم في الخارج .

البند العاشر

أقر بأنه في حالة تأخري في الوفاء بأحد الأقساط لمدة تجاوز ثلاثين يوما , أو اخلالي بأي من الالتزامات التي فرضها على القانون رقم ـــــ لسنة ١٩٩٣ أو بلائحته التنفيذية , يحل أجل ديني والتزم بسداده وتوابعه وما أسقط منه حتى تاريخ السداد , وللمدير اتخاذ كافة الاجراءات التي خولها له القانون ولائحته التنفيذية .

وأصرح للمدير باستلام الصورة التنفيذية الأصلية لهذا الاقرار بعد توثيقه وتذييله بالصيغة التنفيذية من ادارة التسجيل العقاري والتوثيق وبما ذكر تحرر هذا الاقرار وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه معي..

المدين/ الكفيل : ____________

الشاهد الاول : ____________

الشاهد الثاني : ____________